مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي على الماضي

حتى يطبق القانون يجب ان يكون نافذا و من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، ويلغي القانون الغاء صريح او الغاء ضمني بصدور قانون جديد يشمل على نص يتعارض مع نص القانون القديم او ان ينظمه من جديد ، واذا كان قانونا مؤقتا فانه يبطل العمل به عند انتهاء الحالة او المدة المخصصة لنفاذة.

س/ هل يحكم القانون الجديد الوقائع السابقة لنفاذة ؟

المبدأ العام (عدم رجعيه القانون الجنائي على الماضي) في تطبيق القانون من حيث الزمان و مضمونه (ان اثر القانون الجنائي لا يمتد الى الماضي بل يحكم الوقائع التي حدثت بعد نفاذة ، وان تاريخ نفاذ القانون هو الفيصل في تحديد نطاق تطبيقه من حيث الزمان ، فاذا كانت الوقائع سابقه له لا يحكمها انظر م ١٩ / ف أ من دستور جمهورية العراق / ٢٠٠٥ حيث نصت (لا يسري باثر رجعي القانون الجزائي الا اذا كان اصلح للمتهم) وكذلك م ٢/ ف ١ من قانون العقوبات و م /١٢٩ من دستور ٢٠٠٥ اشترطت لنفاذ القانون نشره بالجريدة الرسمية.

كيف يمكن معرفه كون جريمة وقعت قبل نفاذ القانون ؟**(تحديد وقت وقوع الجريمة)**

١- بالجرائم الوقتيه : و هي التي تتكون من فعل او تصرف يقع وتنتهي بوقوعه الجريمة كالقتل والضرب والسرقة.

والعبرة هنا بوقوع الفعل المجرم ولا عبره بالنتيجة أي بالعمل التنفيذي للجريمة ولا عبره بالنتيجة حتى لو تحققت في ظل القانون الجديد فأنها تخضع للقانون الذي وقع الفعل في ظله.

٢- الجرائم المستمرة : و هي التي تتكون من حاله تتحمل بطبيعتها الاستمرار كجريمه اخفاء اموال مسروقه او حيازة سلاح بدون اجازه فقد تبدأ حالة الاستمرار في ظل القانون القديم وتستمر الى نفاذ القانون الجديد فهذه الجرائم تخضع الى القانون الجديد طالما وقع جزء منها في ظله ولا عبره بانها بدأت قبل نفاذة تطبيقا لمبدا الشرعية.

٣- جرائم الاعتياد : وهي التي تتكون من عمل او تصرف لابد من تكراره لتمام الجريمة كجريمة زنا الزوجية، فهذه الجريمة لا تتحقق الا اذا تكرر الفعل لكن اذا قام بأفعال مرة في ظل القانون القديم ومرة في ظل القانون الجديد، فيطبق القانون الجديد لان القانون هنا لا يعاقب على الافعال لكنه هنا يعاقب على الاعتياد وقد تحقق الاعتياد في ظل القانون الجديد.

س/ اذا وقع الفعل الاول في ظل القانون القديم و الفعل الثاني في ظل القانون الجديد فما هو الحكم في ذلك ؟.

الراي الاول: يرى بان يتكرر الفعل المادي المكون لها في ظل القانون الجديد لكي تخضع له,
الراي الثاني: يرى بانه يكفي ان يقع العمل الذي يفصح عن الاعتياد أي العمل بعد الاول حتى تعتبر واقعه في ظل القانون الجديد وتخضع له, وهذا الرأي هو المفضل لدى القضاء العراقي ،لان العقاب ليس على الفعل وانما على تكرار الفعل والاعتياد عليه ، والقانون العراقي ياخذ بهذا الراي في المادة / ٤ عقوبات.

اساس مبدأ عدم الرجعية

ان هذا المبدأ (عدم الرجعية) هو نتيجه حتميه لمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات لان القول خلاف ذلك (أي سريانه على التصرفات السابقة له مخالفه لمبدأ الشرعيه لذلك نصت الدساتير والقوانين على هذيين المبدأيين بنص واحد.

وعلية فاذا نص القانون (وليس الدستور) على المبدأ فلا يجوز للقاضي مخالفته ويجوز للمشرع الخروج علية، اما اذا نص عليه الدستور فلا يجوز للمشرع ولا القاضي الخروج عليه، وهذا المبدأ في العراق مبدأ دستوري لا يجوز للمشرع ولا للقاضي الخروج عليه.

نطاق تطبيق مبدأ عدم الرجعية في القوانين الجنائية

ان القوانين الجنائية ثلاثة انواع :

١- قوانين موضوعية ٢- قوانين شكلية ٣- قوانين خاصة بالتقادم

اولا :القوانين الموضوعية :

و هي القوانين التي تحدد الجرائم و العقوبات و تبين عناصر المسؤلية الجنائية و ما يخفف من هذه المسؤولية او ما يشددها و اسباب الاباحة و موانع العقاب كقانون العقوبات ، وهذه القوانين تخضع لمبدا عدم الرجعية لانها تتصل بمبدا لا جريمة ولا عقوبة الا بنص (م ٢/ اولا عقوبات)

و لكن هناك قوانين موضوعية تخضع لمبدأ رجعية القانون على الماضي و هي :

أ- القانون المفسر :

والقانون المفسر هو القانون الذي صدر لغرض تفسير قانون سابق له و ايضاح معناه في ناحية غامضة مختلف عليها .

فهو لا يخضع لمبدا عدم رجعية القانون على الماضي لانه يتحد مع القانون الاصل الذي جاء ليفسره فيصبح جزء منه لذلك يمتد الى تاريخ نفاذ القانون الاول الذي جاء ليفسره و لكن يشترط به ان لا يتضمن احكاما جديدة لا وجود لها في القانون الاصل و في حالة العكس فانه يخضع لمبدا عدم الرجعية ، و العبرة بحقيقة ما يقرره القانون لا بالوصف كونه مفسر ام لا .

ب – القانون الاصلح للمتهم :

و يقصد به القانون الذي ينشئ للمتهم مركزا او وضعا يكون اصلح له من القانون القديم كأن يلغي جريمه او يخفف عقوبه او ياتي بسبب اباحه او مانع مسؤوليه ،والقانون الاصلح للمتهم يخضع لمبدا رجعية القانون على الماضي لان الحمايه لحقوق الافراد وحرياتهم متحققه ومن التناقض والظلم ان تطبق عقوبه على متهم ثبت عدم فائدتها او زيادتها عن الحد اللازم .

الضابط في معرفة القانون الاصلح للمتهم

المعيار هنا موضوعي مستمد من القانون ذاته و ليس شخصي لان القانون الاصلح للمتهم هو الذي يلغي جريمة او عقوبة او يخففها او ياتي بسبب اباحة او بمانع عقاب ، و هذه المعايير واضحة ما عدى (تخفيف العقوبة) فان ذلك يمكن معرفته من خلال :

١- نوع الجريمة : فالجرائم من حيث الجسامة ثلاثة (جناية او جنحة او مخالفة) و عقوبة الجناية اشد من الجنحة و عقوبة الجنحة اشد من المخالفة ، بغض النظر عن درجة العقوبة و مدتها و مقدارها ، فاذا عد القانون الجديد جريمة ما جنحة وكانت تعد جناية في ظل القانون القديم فذلك يعني ان القانون الجديد جاء مخففا فهو الاصلح.
٢- درجة العقوبة : العقوبة الاخف هي الادنى و الاوطأ درجة وهي الاصلح حسب الترتيب القانوني لها بين العقوبات ، فاذا كانت الجريمة من نوع واحد كان تكون كلاهما جنحة او كلاهما مخالفه بهذه الحالة نترك نوع الجريمة ونلجأ الى درجة العقوبة، و قد بين المشرع العراقي في المادة ٨٥ عقوبات هذا الترتيب حيث نصت المادة اعلاه على ان العقوبات الاصلية هي (الاعدام ، و السجن المؤبد ، و السجن المؤقت ، و الحبس الشديد ، و الحبس البسيط ، و الحجز في مدرسة الفتيان الجانحين ، و الحجز في مدرسة اصلاحية) فالحبس البسيط اخف من الحبس الشديد و الحبس الشديد اخف من السجن المؤقت .... و هكذا .
٣- مدة العقوبة او مقدارها : اذا اتحدت الجرائم في النوع و العقوبات ، كأن تكون كلها جنايات او جنح و كذلك العقوبة بان كانت كلها حبس او سجن ، فان العقوبة الاخف هي

الاصلح والتي تكون مدتها اقصر او مقدارها اقل وهذا في الغرامات ، فالحبس شهر اخف من الحبس شهرين و الغرامة الف دينار اخف من الفين ، و عقوبة الحبس شهر مع الغرامة اشد من الحبس شهرا .و كل هذا اذا لم تكن العقوبة محصورة بين حد اعلى و حد ادنى فان كان لها حد ادنى و حد اعلى فالعقوبة الاخف هي :

أ-العقوبة التي حداها الاعلى و الادنى هما الاخفض هي الاخف فالعقوبة (٥-٨) سنوات اخف من العقوبة (٦- ١٠)سنوات

ب-العقوبة التي حدها الادنى هو الاخف (٥ -٨) سنوات هي اخف من العقوبة (٦ – ٨)

ج-العقوبة التي حدها الاعلى هو الاخفض هي الاخف فالعقوبة من (٥ – ٨) سنوات هي اخف من العقوبة (٥ – ١٠)

د-العقوبة التي حدها الاعلى هو الاخفض اذا اختلف الحدان الاعلى و الادنى بين العقوبات فانها هي الاخف ، فعقوبة السجن من (٥ – ٨) اخف من العقوبة (٦ – ١٠)سنوات .

و ما ينبغي ملاحظته هو انه اذا تضمن القانون احكام لصالح المتهم و اخرى ضده فتطبق بحقه الاحكام لصالحه ما لم تكن الاحكام وحدة لا تتجزأ فلا تطبق بعضها دون البعض لعدم قابليتها للتجزئه ، و اذا صدرت ثلاث قوانين فتطبق اصلح الثلاثة حسب الراي الراجح في الفقه .

المبدأ في التشريع العراقي (مبدأ رجعية القانون الاصلح للمتهم على الماضي)

القانون العراقي اخذ بهذا المبدأ في المادة ٢ / ف٢ و لكن ليس بشكل مطلق بل قيد ذلك بان يكون القانون الاصلح للمتهم قد صدر قبل ان يصبح الحكم نهائيا في الجريمة ، لذلك يجب ان يصدر القانون الجديد الاصلح للمتهم بعد صدور الحكم النهائي على المتهم .

و الحكم النهائي : هو الحكم الذي اخذ درجته القطعية بان اصبح غير قابل لان يطعن به باي طريق من طرق الطعن اما باستنفاذها او لفوات مددها من دون حصول طعن ، و المهم تاريخ صدور القانون وليس تاريخ نفاذه ، و ذلك احتراما لقوة الشيء المقضي فيه .، و لكن هناك استثنائين على ذلك لان الاخذ بالقيد الاساسي اعلاه قد يؤدي الى مجافاة العدالة خاصة اذا الغى القانون جريمة ، او اذا خفف عقوبتها حتى بعد ان اصبح الحكم نهائي، لذلك استثناهم المشرع و جاء **باستثنائيين** نص عليها في الفقرة(٣ و ٤ من المادة / ٢) عقوبات

١- اذا صدر قانون جديد يلغي العقوبة بعد ان اصبح الحكم النهائي يجعل الفعل غير معاقب عليه تحقيقا للعداله او لمصلحة المتهم ، و المحكمة هنا ملزمه بوقف تنفيذ الحكم بناءا على طلب المحكوم عليه او الادعاء العام و هذا الاستثناء (وجوبي) ،كما لو حذف الفعل من نطاق التجريم او اضاف سبب اباحة او مانع عقاب يستفيد منه المحكوم عليه .

و يترتب على ذلك ما يلي :

أ- وقف تنفيذ الحكم لما تبقى من العقوبة دون المساس بما تم تنفيذه من عقوبة او مصادره او غرامة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

ب- انتهاء اثار الحكم ، أي يصبح كأن لم يكن بجميع اثاره ، و لا يعتبر سابقه في العود

ج- ان يقدم الطلب من المحكوم عليه او الادعاء العام للمحكمة التي اصدرت الحكم ابتداءا، و في حالة عدم وجود المحكمة التي اصدرت الحكم فان ذلك يكون من اختصاص المحكمة التي يعينها القانون .و كل ذلك مراعاة للعدالة و لرفع الظلم الذي يتحقق من خلال التمسك بمبدأ قوة الحكم المقضي به .

٢- الاستثناء الجوازي : اذا القانون الجديد يخفف العقوبة فقط دون الغائها جاز للمحكمه اعادة النظر في العقوبة السابقة وفقا للقانون الجديد بناءا على طلب المحكوم عليه او الادعاء العام ، و هذا الاستثناء هو استثناء جوازي .